

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

جامعة بـ 2-باتنة
الشهيد مصطفى بن بولعيد

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
الشباب فرع ولاية باتنة

اتفاقية الشراكة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
الشباب فرع ولاية باتنة و جامعة بـ 2- مصطفى بن بولعيد

تبرم هذه الاتفاقية الإطار ما يلي:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع باتنة، الكائن مقرها بالحي الاداري 1-1.
باتنة، الممثلة من طرف مديرها السيد جمال عبد الحفيظ،

من جهة

و

جامعة باتنة-2- الشهيد مصطفى بن بولعيد ، الكائن مقرها بـ باتنة ، الممثلة من
طرف مديرها السيد الأستاذ الدكتور بوزيد الطيب ،

من جهة أخرى

تمهيد:

- اعتباراً أن ترقية التشغيل ومكافحة البطالة تشكلان أحد الأهداف الإستراتيجية للسياسة الوطنية للتشغيل،
- واعتباراً لأهمية المورد البشري المؤهل في نجاح إستراتيجية التشغيل المصدق عليها من طرف الحكومة،
- واعتباراً لسياسة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في مجال تعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعات والمحيط الاقتصادي الاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني،
- واعتباراً للمساهمة المتزايدة للمؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- واعتباراً لضرورة تعزيز العلاقة بين الجامعات والمحيط الاقتصادي،
- واعتباراً لضرورة تدعيم التشاور والشراكة بين قطاعي العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره.
- وتنفيذًا لاتفاقية الإطار للشراكة المبرمة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 09 مارس 2017

تم الإتفاق على ما يأتي:

المادة 1: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية باتنة و جامعة باتنة-2 الشهيد مصطفى بن بولعيد ، من أجل ترقية وتطوير و تشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي.

المادة 2 : تمحور الأهداف المرجوة من إتفاقية الشراكة هذه أساسا حول:

- وضع إطار للتشاور والشراكة يسمح بترقية وتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي،
- تعليم دار المقاولاتية على مستوى كافة المؤسسات الجامعية،
- تحفيز الروح المقاولاتية لدى الباحثين والطلبة من خلال برامج نشاطات تهدف إلى نشر و زرع الثقافة المقاولاتية،
- إنشاء بنك للأفكار ترتكز على مذكرات التخرج وكذا نتائج الأعمال المنجزة من طرف مخابر البحث الجامعية، والتي يمكن أن تكون موضوع مشاريع استثمارية،
- تemin الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاولاتية.

المادة 3: تلتزم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بما يأتي:

- توفير كافة الوسائل الالزمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ خوئي هذه الاتفاقية،
- ضمان تسيير وتنشيط دار المقاولاتية المنشأة على مستوى الجامعة،

- إعداد مخطط عمل سنوي مشترك لدار المقاولاتية ومتابعة تنفيذه،
 - تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة،
 - التأثير الخارجي للطلبة الجامعيين خلال تربيتهم على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في إطار إعداد مذكرات التخرج،
 - مرافقة الطلبة حاملي أفكار مشاريع،
 - إشراك الطلبة حاملي مشاريع ابتكارية وإبداعية في مختلف التظاهرات المنظمة من طرف الوكالة،
 - المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية الفكر المقاولاتي وتطويره.

المادة 4: تلتزم جامعة باتنة-2- الشهيد مصطفى بن بولعيد ، بما يأتي:

 - توفير كل الوسائل الازمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ خرى هذه الاتفاقية،
 - توفير المقر وكذا الوسائل البيداغوجية الازمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية؛

المادة 4: تلزم جامعة باتنة-2 الشهيد مصطفى بن بولعيد ، بما يأتي:

- توفير كل الوسائل الالزمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ خوى هذه الاتفاقية،
 - توفير المقر وكذا الوسائل البيداغوجية الالزمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية؛
 - تكليف ممثلين عن الجامعة لتسهير ومساهمة في تنشيط دار المقاولاتية،
 - المساهمة في إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لدار المقاولاتية وفي متابعة تنفيذه،

- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الشهيد مصطفى بن بولعيد بـأثناء-2 ،
- إشراك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها الجامعة والتي لها صلة بالمقاولاتية،
- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية وتطوير الفكر المقاولي لدى الطلبة.

المادة 5: لبلوغ الأهداف الواردة في المادة 2 أعلاه، يقوم الطرفان بتشكيل لجان محلية مشتركة تكلّف بتحديد البرامج ومتابعة تنفيذها.

تشكل اللجنة المحلية المشتركة على مستوى الجامعة من:

- ممثل (01) عن مديرية التشغيل للولاية،
- ممثلين (02) عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثلين (02) عن الجامعة المعنية.

المادة 6: تعد اللجنة المشتركة نظام داخلي يحدد كيفيات سيرها.

المادة 7: تعد اللجنة المحلية المشتركة تقريرا سنويا ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المادة 8: يمكن للطرفين بالاتفاق المتبادل وبحسب ملحق، إدراج تعديل على أحكام إتفاقية الشراكة هذه.

المادة 9: يسري هذا الاتفاق لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين ويسري مفعولها ابتداءً من تاريخ توقيع إتفاقية الإطار.

حرر بـباتنة في 01 نوفمبر 2017 م
الموافق 11 صفر 1439 هـ

مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
الشباب فرع باتنة

مدير الجامعة

جمالي عبد الحفيظ

أ.د. بوزيد الطيب



حصیر ڈفنسیو
جمالي عبد الحفيظ



د/ بوزيد الطيب